

****

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة

قسم أصول الفقه

**الاستصحاب**

**أقسامه وحجيته**

إشراف الدكتور:

**محمد بن سليمان العريني**

إعداد الطالب:

**صالح حمد حسن الأشرف**

العام الجامعي

**1435** **– 1436هـ**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد الذي خلق فأبدعه، وسن الدين وشرعه، أشهد أن لا إله إله الله وحده ربي لا شريك وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد:

فإن البحث في (الاستصحاب) يلقي الضوء على أحد أدلة الأصول الاجتهادية في الأحكام الشرعية التي ينبغي على المجتهد الإلمام بها والإطلاع عليها كونها تتعلق بالإحكام الشرعية التي تهم الفرد والمجتمع في حياتهم العملية لاسيما أن هناك ظواهر عصرية تحتاج إلى الرجوع إلى هذا الدليل .

**أسباب اختيار الموضوع:**

1. بروز نوازل عصرية يحتاج المجتهد إلى دليل الاستصحاب لكي يتسنى له إصدار الأحكام الشرعية بما يتناسب مع متطلبات الواقع .
2. إثراء النوازل العصرية بدليل الاستصحاب .
3. الرغبة الشخصية في الإطلاع على دليل الاستصحاب تعريفا وأهمية ودراسة .
4. كيفية إسقاط دليل الاستصحاب على المسائل الفقهية الحديثة .

**خطة: البحث:وفيها:**

**أولا: المقدمة وفيها:**

1. أسباب اختيار الموضوع .
2. خطة البحث .

**ثانيا: التمهيد في تعريف الدليل وأقسامه .**

**ثالثا: صلب الموضوع وفيه مباحث:**

1. المبحث الأول تعريف الاستصحاب وفيه مطلبان:
2. المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغة .
3. المطلب الثاني: تعريف الاستصحاب اصطلاحا .
4. المبحث الثاني: أقسام الاستصحاب وفيه مطالب:
5. المطلب الأول: استصحاب البراءة الأصلية (العدم الأصلي , استصحاب دليل العقل ) .
6. المطلب الثاني: استصحاب دليل الشرع .
7. المطلب الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه .
8. المطلب الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .
9. المبحث الثالث: حجية الاستصحاب .

**رابعا: الخاتمة وفيها: أهم النتائج والتوصيات .**

**خامسا: الفهارس وفيها:**

1. فهارس المصادر والمراجع .
2. فهارس الموضوعات .

**التمهيد: وفيه تعريف الدليل وأقسامه:**

**فالدليل: لغة هو:** ما يستدل به([[1]](#footnote-1)),وهو المرشد ومابه الإرشاد([[2]](#footnote-2)) .

**وأما الاصطلاح**:

1. عرفه الجرجاني:بأن الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر([[3]](#footnote-3)) .
2. وعرفه الأصوليين بأنه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري([[4]](#footnote-4)) .

**\_ أقسام الأدلة :** تنقسم الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق على العمل بها من عدمه إلى ثلاثة أقسام([[5]](#footnote-5)):

1. أدلة متفق عليها وهي: الكتاب , والسنة .
2. أدلة فيها خلاف ضعيف وهي: الإجماع , والقياس .
3. أدلة فيها خلاف قوي وهي: قول الصحابي , والاستحسان , والمصلحة المرسلة ,وشرع من قبلنا , وسد الذرائع , والاستصحاب وهو موضوع بحثنا وما سنناقشه بإذن الله سائلين المولى التوفيق والسداد إلى فعل الخير والرشاد .

**المبحث الأول تعريف الاستصحاب وفيه مطلبان:**

## المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغة:

**فالاستصحاب لغة:** اصلها ( صحب ) فالصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة الشيء ومقاربته , يقال أصحب فلانا إذا انقاد , وأصحب الرجل أذا بلغ ابنه , وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه([[6]](#footnote-6)), واستصحبه: دعاه إلى الصحبة ولازمه([[7]](#footnote-7)).

فهو ملازمة ومقارنة الشيء ومقاربته([[8]](#footnote-8)) . قال ابن فارس: الصادوالحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته. من ذلك الصاحب، والجمع: الصحب، كما يقال: راكب وركب. ومن الباب: أصحب فلان، إذا انقاد. وأصحب الرجل، إذا بلغ ابنه. وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه. ويقال للأديم إذا ترك عليه شعره: مصحب. ويقال: أصحب الماء، إذا علاه الطحلب([[9]](#footnote-9)).

## المطلب الثاني: تعريف الاستصحاب اصطلاحا

**وأما الاستصحاب اصطلاحا:**

فقد عرف بعدة تعاريف منها:

1. " عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول , لفقدان ما يصلح للتغيير([[10]](#footnote-10)) " .
2. " التمسك بدليل عقلي أو بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقا ([[11]](#footnote-11)) ".

## المبحث الثاني: أقسام الاستصحاب وفيه مطالب:

المطلب الأول: استصحاب البراءة الأصلية:وهو استصحاب العدم الأصلي المعلوم , وذلك كبراءة الذمة من التكاليف حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور، فإذا لم يقم دليل: بقى ما كان على ما كان، وهو أن كل شيء مباح للإنسان , لأن الأصل في الأشياء الإباحة([[12]](#footnote-12)).

وعرف أيضا: بأنه: خلو الذمة عن الاشتغال بالحكم إلى أن يدل الدليل عليه([[13]](#footnote-13)).

الأدلة عليه:

الدليل الأول: قال تعالى: {.... وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ... }([[14]](#footnote-14)) .

ووجه الدلالة من الآية: أنه لما نزلت الآيات القاطعة في تحريم الربا، خاف الصحابة من الأموال التي اكتسبوها من الربا قبل التحريم، فبين الله تعالى لهم أن ما أكتسبوه قبل ذلك كان على البراءة الأصلية ولا حرج فيه([[15]](#footnote-15)) , قال الشوكاني: "فله ما سلف: أي ما تقدم منه من الربا لا يؤاخذ به، لأن فعله قبل أن يبلغه تحريم الربا، أو قبل أن تنزل آية تحريم الربا"([[16]](#footnote-16)) . الدليل الثاني:قال تعالى: {وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون}([[17]](#footnote-17))

ووجه الدلالة من الآية: أن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر لعمه أبي طالب عند موته وقال -: " ..... لأستغفرن لك ما لم أنه عنك"([[18]](#footnote-18))فنزل قوله تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى ....}([[19]](#footnote-19))فندموا على استغفارهم، وخشوا أن يعاقبوا على ذلك([[20]](#footnote-20)) .

قال الشوكاني في تفسيرها: "أي: أن الله سبحانه لا يوقع الضلال على قوم، ولا يسميهم ضلالا بعد أن هداهم إلى الإسلام، والقيام بشرائعه، ما لم يقدموا على شيء من المحرمات بعد أن يتبين لهم أنه محرم، وأما قبل أن يتبين لهم ذلك فلا إثم عليهم، ولا يؤاخذون به"([[21]](#footnote-21)).

حجيته:

هذا النوع محل اتفاق([[22]](#footnote-22)) ولا خلاف في اعتباره([[23]](#footnote-23))فهو حجة يتمسك به إلى أن يصرف عنه دليل شرعي([[24]](#footnote-24))وهو حجة أيضا على عدم المؤاخذة بالفعل حتى يرد دليل ناقل عن العدم الأصلي([[25]](#footnote-25)) وقد دل على ذلك أدلة كثيرة منها:

1. قال تعالى: {..... فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ...} ([[26]](#footnote-26))فقوله تعالى {الا ما سلف }يدل على أن ما تعاملوا به من الربا قبل نزول التحريم على حكم البراءة الأصلية ولا مؤاخذة عليهم فيه([[27]](#footnote-27)) .
2. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) ([[28]](#footnote-28))ووجه الدلالة: أن الأصل عدم صحة ما يدعيه المدعي في دعواه حتى يبرهن ويثبت بالأدلة حقيقة ما يدعيه .

المطلب الثاني: استصحاب دليل الشرع وهو نوعان([[29]](#footnote-29))**:**

**النوع الأول:** استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص **.**

**النوع الثاني:** استصحاب النص إلى أن يرد النسخ .

**ومثاله:** قوله تعالى:{ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ....} ([[30]](#footnote-30)) .

فهذا النص عام في كل مشرك ولذا فإن العموم فيه يستصحب حتى يرد نص يخصصه أوينسخه.

**حجيته**: وأما هذا فأمره معمول له بالإجماع ولكن اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب، فأثبته جمهور الأصوليين ومنعه المحققون([[31]](#footnote-31)) ولا داعي لذكر تفاصيل الخلاف .

### المطلب الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته:

**ومثاله:** الملك عند جريان القول المقتضي له، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، ودوام الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح.

**حجيته:** وهذا لا خلاف في وجوب العمل به، إلى أن يثبت معارض له([[32]](#footnote-32)) **.**

### المطلب الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع:

وهو أن تجمع الأمة على حكم، ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه,فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال([[33]](#footnote-33)) **.**

**مثاله:** أن الرجل إذا تيمم للصلاة لعدم الماء ثم دخل في صلاته فرأى الماء أثناء الصلاة فيحكم بصحة صلاته في ابتدائها إجماعا وفي استمرارها وبقائها استصحابا لهذا الإجماع([[34]](#footnote-34)) **.**

**حجيته:** اختلف العلماء في هذا النوع على قولين:

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس بحجة([[35]](#footnote-35)) .

ودليلهم: أنه إنما يستدام الحكم الذي دل الدليل على دوامه والدليل إما أن يكون لفظًا أو إجماعًا والإجماع منعقد على الصفة التي قبل محل النزاع أما التي بعده فمختلف فيها ولا إجماع مع الخلاف([[36]](#footnote-36)) .

الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أنه حجة([[37]](#footnote-37)) .

ودليل المثبتين لحجية هذا النوع قالوا:

أن الأصل في كل متحقق دوامه إلا أن يوجد المعارض النافي والأصل عدمه، فمن ادعاه يحتاج إلى الدليل([[38]](#footnote-38)).

## المبحث الثالث: حجية الاستصحاب:

اختلف العلماء في حجيته على عدة أقوال ويمكن إرجاعها إلى ثلاثة أقوال رئيسة:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى القول بحجيته مطلقًا([[39]](#footnote-39)) **.**

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنه لو لم يكن الاستصحاب - ظن البقاء- حجة لما تم الدين ولما ثبتت الرسالة لأن كليهما لا يتم ولا يثبت إلا بعد ظهور المعجزة على يد مدعي النبوة ولامعنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة فلو ادعى شخص النبوة وقال: دليل نبوتي أن الشمس لا تطلع اليوم من المشرق فإذا امتنع طلوعها من المشرق هذا اليوم عقب دعوى المدعي للنبوة دل ذلك على صدقه وحكمنا بكونه معجزا وما ذاك إلا لانخراق العادة المطردة على يديه فلو لم يكن الاستصحاب حجة لما كان انخراق العوائد على أيدي الأنبياء حجة لجواز تغير أحكام العوائد وأحوالها عما اطردت عليه([[40]](#footnote-40)) .

الدليل الثاني:إن ظن البقاء والدوام والاستمرار أغلب من ظن التغير ,وذلك لأن الباقي الموجود بالفعل مستغن في بقاءه عن المؤثر لأنه موجود وبقاء الموجود في الحقيقة ثابت إلى زمان وجود المزيل ,أما تغييره فهو أمر جديد وطارئ يفتقر إلى مؤثر لأنه خلاف الأصل([[41]](#footnote-41)) .

الدليل الثالث: أن الحكم إذا ثبت بدليل ولم يثبت له معارض قطعا ولا ظنا يبقى بذلك الدليل أيضا([[42]](#footnote-42)) .

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى القول بعدم الحجية مطلقًا وهو قول أكثر الحنفية([[43]](#footnote-43)):

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:أن التمسك بالاستصحاب معارض بدليل آخر ينقض ذلك التمسك ويعارضه وهو أن من سوى بين الوقتيين والزمانين في الحكم كما هو قضية الاستصحاب فإما أن يقال إنما سوى بينهما لاشتراكهما في الحكم فيما يقتضي ذلك الحكم أوليس الأمر

كذلك فإن كان الأول فهو قياس وإن كان الثاني كان ذلك تسوية بين الوقتيين في الحكم من دون دليل وهذا باطل بالإجماع([[44]](#footnote-44)).

الدليل الثاني: أن حاصل الاستدلال بعدم الدليل آيل إلى الجهل بالدليل إذ لا سبيل لأحد من البشر على حصر الدلائل أجمع بل يجوز أن يعلم انسان دليلا يجهله غيره لتفاوت الناس في العلم فكان المتعلق بعدم الدليل متعلقا بالجهل والجهل لا يكون حجة على أحد بل يكون عذرا له في الامتناع عن الحكم([[45]](#footnote-45)).

القول الثالث:القول بحجية الاستصحاب في الدفع دون الإثبات وهو قول للحنفية([[46]](#footnote-46)):

الدليل الأول: لأن الدفع عبارة عن استبقاء وتقرير ما كان على ما كان عليه. والاستحقاق نزع وابتداء. ورفع الأول أسهل، فاكتفي فيه بالاستصحاب حجة، بخلاف الثاني([[47]](#footnote-47)).

الدليل الثاني: لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل، فكذلك في الزمان الثاني؛ لأنه يجوز أن يكون وأن لا يكون([[48]](#footnote-48)).

## رابعا: الخاتمة وفيها أهم النتائج:

1. أن الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري **.**
2. أن الأدلة هي إجمالا (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، والاستصحاب.
3. أن الاستصحاب شرعا هو: التمسك بدليل عقلي أو بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقا.
4. أن أقسام الاستصحاب أربعة هي (استصحاب البراءة الأصلية، استصحاب دليل الشرع، استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه، استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ).
5. أن استصحاب البراءة الأصلية واستصحاب دليل الشرع حجة بالاتفاق **.**
6. أن استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته يجب العمل به إلا أن يثبت معارض له .
7. أن استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع محل خلاف بين العلماء فالجمهور على أنه حجة، وبعض العلماء على خلاف ذلك .
8. أن العلماء اختلفوا حجية الاستصحاب منهم من قال بحجيته مطلقا، ومنهم من قال ليس بحجة مطلقا، ومنهم من قال هو حجة الدفع دون الإثبات، والراجح والله أعلم أنه حجة مطلقا .

## ثبت المراجع:

1. القرآن الكريم .
2. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ط: الأولى.
3. صحيح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
4. صحيح النسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط: الثانية.
5. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة .
6. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.
7. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة.
8. التعريفات، المؤلف علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت:ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى .
9. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى.
10. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر.
11. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت:عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .
12. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى.
13. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، ات: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط: الأولى.
14. تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، ت: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية.
15. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، ت: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
16. شرح الورقات في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الأولى.
17. المهذب في علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط:الأولى.
18. أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان ط: الأولى.
19. الغيث الهامع شرح جمع الجوامعالمؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى.
20. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى.
21. شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام، المؤلف: يوسف بن محمد علي الغفيص، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
22. شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الثانية.
23. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: الأولى.
24. تلخيص الأصول , المؤلف: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: مركز المخطوطات والثراث والوثائق – الكويت، ط: الأولى.
25. روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية .
26. فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى.
27. شرح المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد حبش، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي .
28. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: الخامسة.
29. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
30. تيسيرُ علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى.
31. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى.
32. رسالة في أصول الفقه، المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي، ت: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط: الأولى.
33. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة.
34. التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية.
35. غاية الوصول في شرح لب الأصول المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى مصر.
36. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
37. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: دار الفكر – بيروت.
38. شرح الورقات في أصول الفقه مؤلف الأصل: أبو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين، الشارح:عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
39. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق - سوريا، ط: الثانية.

## 

## فهرس الموضوعات

[**المقدمة: 2**](#_Toc482774479)

[**المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغة: 5**](#_Toc482774480)

[**المطلب الثاني: تعريف الاستصحاب اصطلاحا 5**](#_Toc482774481)

[**المبحث الثاني: أقسام الاستصحاب وفيه مطالب: 6**](#_Toc482774482)

[**المطلب الأول: استصحاب البراءة الأصلية: 6**](#_Toc482774483)

[**المطلب الثاني: استصحاب دليل الشرع وهو نوعان 7**](#_Toc482774484)

[**المطلب الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته: 8**](#_Toc482774485)

[**المطلب الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع: 8**](#_Toc482774486)

[**المبحث الثالث: حجية الاستصحاب: 9**](#_Toc482774487)

[**رابعا: الخاتمة وفيها أهم النتائج: 10**](#_Toc482774488)

[**ثبت المراجع: 11**](#_Toc482774489)

[**فهرس الموضوعات 15**](#_Toc482774490)

1. () ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4/1698). [↑](#footnote-ref-1)
2. () ينظر : ينظر التعريفات للجرجاني (1/104). [↑](#footnote-ref-2)
3. () ينظر : ينظر التعريفات للجرجاني (1/104). [↑](#footnote-ref-3)
4. () ينظر : ينظر العدة في أصول الفقه (1/131) , وشرح مختصر الروضة (2/671), بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (1/21), المختصر في أصول الفقه (1/33),شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي (1/100),المهذب في علم أصول الفقه (1/29),أصول الفقه لابن مفلح (1/19),الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (1/60),شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام (8/21),أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله (1/94). [↑](#footnote-ref-4)
5. () ينظر : أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله (1/95,94). [↑](#footnote-ref-5)
6. () ينظر : مقاييس اللغة (3/335). [↑](#footnote-ref-6)
7. () ينظر : القاموس المحيط (1/104). [↑](#footnote-ref-7)
8. () ينظر : مقاييس اللغة (3/335) ,والقاموس المحيط (1/104)بتصرف. [↑](#footnote-ref-8)
9. () ينظر : مقاييس اللغة (3/335). [↑](#footnote-ref-9)
10. () ينظر : المهذب في علم أصول الفقه (3/959) . [↑](#footnote-ref-10)
11. () ينظر :مختصر التحرير شرح الكوكب المنير(4/403),والتحبير شرح التحرير (8/3753). [↑](#footnote-ref-11)
12. () ينظر : المهذب في علم أصول الفقه ( 3/960,950). [↑](#footnote-ref-12)
13. () ينظر : تلخيص الأصول (1/45). [↑](#footnote-ref-13)
14. () من الآية (275) سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-14)
15. () ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر (1/444). [↑](#footnote-ref-15)
16. () ينظر : فتح القدير (1/339). [↑](#footnote-ref-16)
17. () من الآية (115)سورة التوبة. [↑](#footnote-ref-17)
18. () أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب قوله تعالى : إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء (6/112) برقم (4772), ومسلم في كتاب الإيمان باب أول الإيمان قول لا اله الا الله (1/54) برقم(24), والنسائي في كتاب الجنائز باب النهي عن الاستغفار للمشركين (4/90) برقم (2035). [↑](#footnote-ref-18)
19. () من الآية (113) سورة التوبة . [↑](#footnote-ref-19)
20. () ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر (1/444). [↑](#footnote-ref-20)
21. () ينظر : فتح القدير (2/469). [↑](#footnote-ref-21)
22. () ينظر : شرح المعتمد في أصول الفقه (1/59). [↑](#footnote-ref-22)
23. () "بشروط العمل بالاستصحاب : من البحث الجاد عن الدليل الناقل والمغير ثم القطع أو الظن بعدمه وانتفائه " معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (1/212). [↑](#footnote-ref-23)
24. () ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/422). [↑](#footnote-ref-24)
25. () ينظر :تيسير علم أصول الفقه (1/221) بتصرف. [↑](#footnote-ref-25)
26. () من الآية (275) سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-26)
27. () ينظر : تيسير علم أصول الفقه (1/221) بتصرف. [↑](#footnote-ref-27)
28. () أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب البينة على المدعى عليه (3/1336) برقم (1711). [↑](#footnote-ref-28)
29. () ينظر : المستصفى (1/160),وروضة الناظر وجنة المناظر (1/448)والمذكرة في أصول الفقه (1/191),ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (1م211). [↑](#footnote-ref-29)
30. () من الآية (5) سورة التوبة . [↑](#footnote-ref-30)
31. () ينظر : البحر المحيط ( 8/19). [↑](#footnote-ref-31)
32. () ينظر : البحر المحيط ( 8/18). [↑](#footnote-ref-32)
33. () ينظر : العدة في أصول الفقه (1/73),والمهذب في علم أصول الفقه (3/961),رسالة في أصول الفقه (1/136). [↑](#footnote-ref-33)
34. () ينظر : المهذب في علم أصول الفقه (3/961),ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (1/211) بتصرف. [↑](#footnote-ref-34)
35. () ينظر : المستصفى (1/160), والبحر المحيط (8/20). [↑](#footnote-ref-35)
36. () ينظر : المستصفى (1/160)بتصرف. [↑](#footnote-ref-36)
37. () ينظر : البحر المحيط (8/20),والإحكام في أصول الأحكام(4/136). [↑](#footnote-ref-37)
38. () ينظر : الإحكام في أصول الأحكام(4/136). [↑](#footnote-ref-38)
39. () ينظر : شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول (351)،والمستصفى (160،159)،والمحصول للرازي (6/109)،التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (3/290)،شرح الكوكب المنير (4/403)،شرح مختصر الروضة (3/150)،غاية الوصول في شرح لب الأصول (1/145). [↑](#footnote-ref-39)
40. () ينظر : شرح مختصر الروضة (3/150)بتصرف. [↑](#footnote-ref-40)
41. () ينظر : شرح مختصر الروضة (3/148)بتصرف. [↑](#footnote-ref-41)
42. () ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (3/379). [↑](#footnote-ref-42)
43. () ينظر : التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (3/290)، وتخريج الفروع على الأصول (1/173). [↑](#footnote-ref-43)
44. () ينظر : المحصول (116،115). [↑](#footnote-ref-44)
45. () ينظر : تخريج الفروع على الأصول (1/173). [↑](#footnote-ref-45)
46. () ينظر : تيسير التحرير(4/177)،وأصول السرخسي (2/147)، وشرح المعتمد في أصول الفقه (1/59). [↑](#footnote-ref-46)
47. () ينظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا (1/293). [↑](#footnote-ref-47)
48. () ينظر : شرح الورقات للشيخ الخضير (15/12). [↑](#footnote-ref-48)